حسب قانون نظام الملالي

منح السماح للعراب بالزواج من المتبناة

التقرير الخاص
لجنة المرأة في المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية

منح السماح للعراب بالزواج من المتبناة حسب قانون نظام الملالي

بالنسبة لمشروع ما يسمى بقانون رعاية الأطفال واليافعين القاصرين دون أولياء أو دون أولياء صالحين تم المصادقة عليه من قبل برلمان نظام الملالى فى ٢٢ أيلول – سبتمبر عام ٢٠١٣.كما تم المصادقة عليه في ٢ اكتوبر٢٠١٣من قبل مجلس صيانة الدستور والملا روحاني في ٢٣ اكتوبر٢٠١٣

يؤكد هذا القانون كبقية القوانين التى يقررها النظام الإيرانى على أن الولى الفقيه لديه السلطة الكاملة على كل شيء.

وفقا للمادة الأولى من هذا القانون: « إن تبني الأطفال والمراهقين الذين ليس لديهم أولياء أمر من أجل توفير احتياجاتهم المادية والمعنوية سيتم بإذن من المرشد الأعلى (أي خامنئى)وحسب ما قُرِّر في هذا القانون.

المادة ٢٦ من هذا القانون تؤكد: « عندما قرر العراب الزواج من التبني ، عليه أن يقدم الخصائص لمن يريد الزواج منها الى محكمة صالحة. وإذا تم الزواج فيجب إعلان المحكمة لتقرر المحكمة بموجب القانون ما إذا كانت الحضانة المتبادلة يمكن استمرارها بصورة مشتركة أو لا فلابدمن فسخ الزواج.

الملاحظة: لايجوز زواج العراب من المتبناة ، سواء أثناء الحضانة أو بعدها الا بعد الاستشارة المنظمة وتحديد المحكمة الصالحة أنه ستكون نتائجه تصب فى مصلحة الفتاة.

وقد سبق أن تم تقديم مشروع قانون حماية الأطفال القاصرين أو اطفال دون أولياء الأمر الى برلمان النظام الإيراني لأول مرة فى ٧ آذار – مارس عام ٢٠٠٩. المادة الـ٢٤ من هذا القانون تنص على أن زواج الآباء بالتبني من البنات المتبنيات أو من فتيات تحت رعايتهم يعتمد على الإذن الصادر عن محكمة الأسرة وبعد الاستشارة من خبراء فى ذلك الأمر». ولكن لم يتم آنذاك المصادقة على هذا القانون .

كان البرلمان الإيرانى قد صادق على مشروع قانون فى عام ٢٠٠٩ ولكن بما أنه مُنع بموجبه زواج البنات من أولياء أمورهن ، فاعتبره مجلس صيانة الدستور مخالفا للإسلام فرفضه. وعقب ذلك اضطر برلمان النظام الإيرانى ولاسترضاء مجلس الصيانة وجلب موافقتها على هذا القانون الى الاعتراف بالزواج بين البنات وأولياء أمورهن كأمر يسمح له القانون بشرط أن كان بإذن من المحكمة.

إن القانون الذى جاء باسم حماية الأطفال المحرومين والعزل والمهجورين أصبح فى حد ذاته طريقا جديدا لاسترقاق الفتيات المراهقات والاعتداء عليهن.

لا بد من الإشارة الى أن مصطلح «أثناء الحضانة» حتى يمكن أن يأتى دليلا لإضفاء الطابع الشرعى على زواج الأب بالتبني من ابنته المتبنية بعمر أقل من تسع سنوات».

فى حين حتى وفقا لقوانين النظام الإيرانى العائد الى عصور الظلام الحد الأدنى إن سن الزواج بالنسبة للفتيات هو ١٣ عاما.

والإضافة الى زيادة العنف الجنسى والنفسى وسحق شخصية الفتاة، إن نتائج لهذا القانون يمكن أن تؤدى إلى إصابات جسدية تعرض من شأنه حياة الفتاة للخطر أيضا.

ما هي الالتزامات الدولية للنظام الإيرانى؟

وإيران هى من الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التى جاء فى المادة الـ ٢٣ لها كما يلى: « فان عقد الزواج لا يقوم الا على اساس رضى الزوجين».

بالأضافة على ذلک، قالت المادة الـ ١٩ من اتفاقية حقوق الأطفال التى أصبحت إيران من دول موقعة عليها فى عام ١٩٩٣ « يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعيةوالإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف الجسدى أو العقلى، الإصابة أو الإساءة وسوء المعاملةوالاستغلال. بما فى ذلک الاستغلال الجنسى».

فى الحقيقة أن ما صادق عليه النظام الإيرانى باسم قانون حماية الأطفال ليس إلا انتهاک كامل لجميع واجباته المنصوص عليها فى المواثيق الدولية.

ما يقوله فقه الملالى

إن الملالى الذين يعتبرون متابعة رجال الدين الحاكمين فى إيران والفتاوى الصادرة عنهم من واجبات المسلمين ليسوا يسمحون الأب بالتبني للزواج من الفتاة تحت حضانته بل يعتبرون حضانة الفتاة المهجورة من جانب الأب بالتبني دون الزواج منها كأمر غير شرعى.

وفى هذا الصدد قال « محمد رضا درانى» وهو من رجال الدين فى النظام الإيرانى:«وفقا للفقهاء إن العلاقة الشرعية هى علاقة تتخذ مسارها الصحيح ولا يمكن بإضفاء طابع الحضانة اعتبار العلاقة بين فتاة وأبيها بالتبني شرعيا.

وأضاف الملا درانى: « كما قال المرشد الأعلى« أى خامنئى»« ليس الولد المتنبى ولدا حقيقيا ومَحرما للرجل والمرأة اللذان رباه الا برضاعتها وبالالتزام بشروط الرضاعة أو بالزواج منها بعد تخطيها سن الرشد أو الزواج المؤقت منها قبل بلوغها سن الرشد وبموافقة القاضي ومراعاةمصالح الفتاة المراهقة».

وأكد الملا «مكارم شيرازى» وهو رجل دين آخر على أن الطفل المتبناة ليست محرما لوالدها بالتبني .» وأضاف هذا الملا: « إذا كان الطفل المتبنى من الإناث فأن الطريق الصحيح هو تزويجها من أبيها بالتبني بشكل مؤقت حتى أن أصبحت من ذوى القربى وبالتالى محرمة له. و يجب الاستفسار من ذوى الآراء الصائبة فى هذا الصدد. وللأسف فإن الرأى العام فى المجتمع تجاه هذه القضايا هو رأى مجرد عاطفي وغير اختصاصى.(موقع الـ«تابناک» الحكومى – ١٧/ تشرين الأول – أكتوبر/ ٢٠١٣).

وفى هذا السياق قال الملا علي أشكورى:« وفقا للمعايير والمباني الفقهية ليس أى حرج لزواج الأب بالتبني من ابنته يرعاها لأنها ليست من المحرمات لا بالنسب ولا بالرضاع ولا بالمصاهرة واعتبار الزواج منهن بزواج المحارم هو أمر مرفوض جدا. (موقع الـ«جماران» الحكومى – ١ / تشرين الأول – أكتوبر / ٢٠١٣)

وقال الملا «جواد تبريزى»: فى حالة وفاة والد الأب بالتبني يوصى عقد الزواج المؤقت الأب بالتبني من ابنته المتبنى لكى تصبح محرمة له. والزواج منها قبل بلوغها سن الرشد يجب أن يكون بإذن من والدها أو جد والدها. (كتاب الاستفتاءات الجديد- ص ٣٣٦و٣٣٧).

وقال روح الله خميني بهذا الصدد: « فى ما يخص بالزواج الفتاة المتبناة يجب النظر فى سنها أذا كانت فى سن قبل البلوغ أي ضمن القاصرين ومجهول الوالد أو الجد والدها أو جدها فإنها لا يمكن تزويجها من أى شخص لأن تزويج الفتاة القاصر دون إذن من ولى أمرها هو أمر محظور ولا تصبح الفتاة محرمة بهذا التزويج لأى شخص. (كتاب الاستفتاءات الجديدة - ص ٢٣٧- ٢٣٨).

يعتبرحاكم الشرع ولي الأطفال دون الأب أو الجد لتولي جميع أموره بما فيها الزواج.(محمد حسن النجفي فى كتاب «جوهر الكلام» المجلد الـ٣ – ص ١٨٨).

الملا «بيات زنجانى»: إن تبني الطفل سواء كان إبن أو إبنة لا يحظى بعلاقات صلبية رغم وجود نفس التعاطف بينهم ولكن يختلف حقوقياً
(سحام نيوز – ٩/ تشرين الأول – أكتوبر ٢٠١٣).

تصريحات المسؤولين الآخرين

هذا وقال «سالار مردى وهو عضو اللجنة الاجتماعية فى برلمان النظام الإيرانى:«بالنسبة للوالدين أن الطفل المتبنى ليس مثل الطفل الحقيقي فلذلك يسمح الفقه والشرع للأب بالتبني فى الزواج من الطفل المتبنى له». وأضاف سالار مردى« مجرد أن بلغت الفتاة المتبنية سن المراهقة فتصبح غير محرمة لرجال أسرة ترعاها إلا بعقد الزواج المؤقت منهم. هذا ما أمر به الفقه والشرع ولا يمكننا حظر ما سمح القانون والفقه. (roozonline.com ٢٥ / أيلول – سبتمبر / ٢٠١٣)

وقالت افتخارى وهى متحدثة بالسم لجنة النساء فى البرلمان الإيرانى « إن زواج الأب بالتبني من الطفل المتبنى الأنثى ليس ضد القانون .... ربما كان من الأفضل أن لم يكن هذا القانون موجودا لكن الآن وبعد أن تمت الموافقة على ذلك، فعلينا الخضوع لإجرائها وتطبيقها.

(وكالة الـ«فارس» للأنباء الحكومية – ٨/ تشرين الثانى – نوفمبر/ ٢٠١٣)

وأعلن « محمد اسماعيل سعيدى وهو عضو الجنة الاجتماعية فى البرلمان الإيرانى: هناك ما يقرب من ٢٢ ألف طفل قاصر و هناك محاولة لحل هذه المشكلة . الحل الأول كان إلغاء هذه المادة تماما ولكن رفضته منظمة الرعاية الاجتماعية بسبب وجود ثلاث حالات من زواج الأب بالتبني من ابنته المتبناة والتى يجب أن يكون هناك قانونا لحسم هذه الحالات. (وكالة الـ« خبر آنلاين» - ٢٥ / آذار – مارس / ٢٠١٤)

ومن جانبه قال حميد رضا الوند وهو المدير العام لمكاتب الأطفال واليافعين التابعة لمنظمة الرعاية الاجتماعية: قبل ٢٠ عاما عندما كنت مسؤولا عن مكتب شؤون شبه الأسرة فى هذه المنظمة، كانت هناك حالات من تزوج الأب بالتبني من ابنتها المتبناة. مع ذلك لم نتمكن على اتخاذ أى إجراءات حيالها لأنه كان شرعياً.
(موقع الـ«فرا رو- ٦ تشرين الأول – أكتوبر/ ٢٠١٣)

الخلاصة

للأسف قد بدأ اتجاه مريع الى زنا المحارم تحت غطاء ما يسمى بالدين حيث تم شرعنته فى ظل حكم الملالي فى إيران. أصبحت الفتيات المراهقات البريئات ضحايا لهكذا قوانين للنظام الإيرانى العائد الى عصور الظلام. بذلک تم زيادة ممارسة القمع والتنكيل بحق الفتيات. إن زواج الآباء بالتبني من البنات المتبنيين لم يكن موجودا قبل وصول الملالى الى السلطة فى إيران والذى قد أصبح حاليا قانونا تحت حكم الملالي.